الأمم المتحدة

FCCC/PA/CMA/2021/L.19

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: Limited
13 November 2021
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس
الدورة الثالثة
غلاسكو، من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

البند 12(ب) من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس
قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ ت-3

قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشـــأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يُذكّر باتفاق باريس،

وإذ يُذكّر أيضاً بالفقرة العاشرة من ديباجة اتفاق باريس التي تضع في الاعتبار ضرورة تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً،

وإذ يُذكّر كذلك بالفقرة الحادية عشـــرة من ديباجة اتفاق باريس، التي تقر بأن تغير المناخ يشكّل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنســـان، والحق في الصـــحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يذكر بالآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والأهداف المشار إليها فيها،

وإذ يذكر أيضاً بالمقررات 1/م أ-21، و8/م أ ت-1، و13/م أ ت-1، و9/م أ ت-2،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يدرك المقرر -/م أإ-16[1]،

1- *يعتمد* قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6[2] من اتفاق باريس، بصيغتها الواردة في المرفق؛

2- *يُعيّن* الهيئة التي ستشرف على الآلية، بما في ذلك عضويتها ونظامها الداخلي، وفقاً لما هو مبيّن في المرفق ويسميها 'الهيئة الإشرافية'؛

3- *يدعو* إلى تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في الهيئة الإشرافية عملاً بالفقرة 9 من المرفق؛

4- *يقرر* أن تعقد الهيئة الإشرافية اجتماعين على الأقل في عام 2022؛

5- *يطلب* إلى الهيئة الإشرافية ما يلي:

(أ) وضع أحكام بشأن صياغة واعتماد المنهجيات، والتصديق، والتسجيل، والرصد، والتحقق والإشهاد، والإصدار، والتجديد، وعملية التحويل الأولى من سجل الآلية، والإلغاء الطوعي، وغيرها من العمليات، عملاً بالفصل الخامس، من باء إلى لام، والفصل الثامن من المرفق (تحقيق التخفيف العام من الانبعاثات العالمية)؛

(ب) في سياق وضع واعتماد المنهجيات الجديدة للآلية:

'1' استعراض منهجيات خط الأساس والرصد المستخدمة في آلية التنمية النظيفة بموجب المادة 12 من بروتوكول كيوتو بهدف تطبيقها، وفق ما يلزم من تنقيحات عملاً بالفصل الخامس – باء من المرفق (المنهجيات)، في أغراض أنشطة الآلية (يُشار إليها فيما يلي بالأنشطة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6)؛

'2' النظر في منهجيات خط الأساس والرصد المستخدمة في الآليات الأخرى القائمة على السوق باعتبارها مُدخلاً يكمّل وضع منهجيات خطوط الأساس والرصد عملاً بالفصل الخامس – باء من المرفق (المنهجيات)؛

(ج) استعراض أداة التنمية المستدامة المستخدمة في آلية التنمية النظيفة وغيرها من الأدوات ونظُم الضمانات المستخدمة في الآليات القائمة على السوق لتعزيز التنمية المستدامة وذلك بهدف وضع أدوات مماثلة في إطار الآلية بحلول نهاية عام 2023؛

(د) استعراض معايير وإجراءات الاعتماد المعمول بها في آلية التنمية النظيفة بهدف تطبيقها وفق ما يلزم من تنقيحات في أغراض الآلية بحلول نهاية عام 2023؛

(هـ) الإسراع باعتماد كيانات تشغيلية بوصفها كيانات تشغيلية معيّنة؛

(و) كفالة تنفيذ المتطلبات الواردة في الفقرة 29 من المرفق، فيما يتعلق بأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ز) النظر في سبل لتشجيع مشاركة الشركات الصغيرة والصغرى في الآلية، لا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(1) مشروع المقرر المعنون "المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل" المقترح في إطار البند 5 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة عشرة.

(2) تشير كلمة "المادة" إلى مادة في اتفاق باريس، ما لم يبيّن خلاف ذلك.

(ح) النظر في فرص تتيح العمل مع منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وفريقه العامل التيسيري؛

(ط) النظر في خطة العمل الجنسانية وإدماج الإجراءات ذات الصلة في عمل الهيئة الإشرافية؛

6- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الإشرافية أن تضطلع، استناداً إلى القواعد والطرائق والإجراءات الواردة في المرفق، بصياغة توصيات والمضي في تهيئتها لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)، بشأن ما يلي:

(أ) نظامها الداخلي (بما يشمل شفافية الاجتماعات)، وتدبير وعقد الاجتماعات بالاستناد إلى المرفق وفي انتظار أي مقررات أخرى يصدرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بشأن النظام الداخلي؛

(ب) المستويات المناسبة لحصة العائدات المخصصة للنفقات الإدارية وتشغيل الهيئة، بما في ذلك من أجل إتاحة مساهمة دورية في حصة العائدات المخصصة للتكيف التي تُرصد لصندوق التكيف؛

(ج) الأنشطة المنطوية على عمليات إزالة، بما يشمل الرصد المناسب، والإبلاغ، واحتساب عمليات الإزالة وفترات الاستحقاق، ومعالجة التراجعات، وتجنب التسرب، وتجنب التأثيرات البيئية والاجتماعية السلبية الأخرى، إضافة إلى الأنشطة الواردة في الفصل الخامس من المرفق (دورة الأنشطة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6)؛

(د) تطبيق المتطلبات الواردة في الفصل الخامس – باء من المرفق (المنهجيات)؛

7- *يطلب كذلك* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، استناداً إلى القواعد والطرائق والإجراءات الواردة في المرفق، توصيات لينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022) بشأن ما يلي:

(أ) المسؤوليات الأخرى للهيئة الإشرافية والأطراف التي تستضيف أنشطة مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 (المشار إليها فيما يلي بالأطراف المضيفة) بهدف أن تضع هذه الأطراف المضيفة وتطبّق ترتيبات وطنية خاضعة لموافقة الآلية الإشرافية وإشرافها؛

(ب) عمليات تنفيذ انتقال الأنشطة من آلية التنمية النظيفة إلى إطار الفقرة 4 من المادة 6، وفقاً للفصل حادي عشر–ألف من المرفق (انتقال أنشطة آلية التنمية النظيفة)؛

(ج) عمليات تنفيذ الفصل الحادي عشر – باء من المرفق (استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد في المساهمات الأولى أو المساهمات المحدثة الأولى المحددة وطنياً)؛

(د) إبلاغ الأطراف المضيفة عن أنشطتها بموجب الفقرة 4 من المادة 6، وعن وحدات الخفض الصادرة للأنشطة، المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، مع تجنب الازدواجية غير اللازمة في الإبلاغ عن المعلومات التي سبق إتاحتها للجمهور؛

(هـ) تشغيل سجل الآلية المشار إليه في الفصل السادس من المرفق (سجل الآلية)؛

(و) العمليات اللازمة لتفعيل حصة العائدات المخصصة لتغطية النفقات الإدارية وحصة العائدات المخصصة لمساعدة البلدان الأطراف النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على تغطية تكاليف التكيف وفقاً للفصل السابع من المرفق (اقتطاع حصة العائدات المخصصة للتكيف والنفقات الإدارية)؛

(ز) العمليات اللازمة لتحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية وفقاً للفصل الثامن من المرفق (تحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية)؛

(ح) النظر فيما إذا كانت الأنشطة يمكن أن تشتمل على أنشطة لتجنب الانبعاثات وتعزيز حفظ البيئة؛

8- *يطلب* إلى الهيئة الإشرافية أن تقيّم تفعيل حصة العائدات المبينة في الفصل السابع من المرفق (اقتطاع حصة العائدات المخصصة للتكيف والنفقات الإدارية) في موعد أقصاه عام 2026 وكل خمس سنوات بعد ذلك، وأن تقدم، بناء على هذا الاستعراض، توصيات بشأن التحسينات الممكنة التي تصب في تعزيز الموارد المتاحة لصندوق التكيف، لكي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

9- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الإشرافية أن تقيّم عملية تنفيذ وتحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية المبين في الفصل الثامن من المرفق (تحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية)، بما في ذلك النسبة المئوية المطبقة، في موعد أقصاه عام 2026 وكل خمس سنوات بعد ذلك، وأن تقدم، بناء على هذا الاستعراض، توصيات بشأن التحسينات الممكنة التي تصب في تعزيز عملية تحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية، لكي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

10- *يقرر* أن يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس قواعد وطرائق وإجراءات الآلية في دورته العاشرة (2028) بهدف استكمال الاستعراض في موعد لا يتجاوز دورته الثانية عشرة (2030)؛

11- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع توصيات بشأن الاستعراض المشار إليه في الفقرة 10 أعلاه، بمراعاة ما يلي:

(أ) أي توصيات تتخذها الهيئة الإشرافية عملاً بالفقرتين 8-9 أعلاه؛

(ب) النظر في أي حاجة إلى مزيد من الضمانات؛

12- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الإشرافية أن تدعم المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي (المشار إليها في الفقرة 33 من المقرر 1/م أ-21) في النظر في سبل لمعالجة أي تأثيرات اجتماعية أو اقتصادية سلبية تنتج عن أنشطة مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، لا سيما في البلدان النامية الأطراف، بناء على طلب المنتدى؛

13- *يلاحظ مع التقدير* المقرر -/م أ ت-16[3] الذي أقر بموجبه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو رصد أموال من الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة المنشأة بموجب المادة 12 من بروتوكول كيوتو وتخصيصها للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية الرامية إلى تسريع تنفيذ الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6؛

14- *يطلب* إلى الأمانة، بما في ذلك من خلال مراكز التعاون الإقليمية التابعة لها وبالتشاور مع الهيئة الإشرافية، أن تصمّم وتنفّذ، بالتشاور مع الأطراف، برنامجاً لبناء القدرات من أجل مساعدة الأطراف الراغبة في المشاركة الطوعية في الآلية، على ما يلي، في جملة أمور:

(أ) وضع الترتيبات المؤسسية اللازمة لتنفيذ المتطلبات الواردة في المرفق؛

(ب) تطوير القدرة التقنية على تصميم ووضع خطوط أساس لتطبيقها في بلدان الأطراف المضيفة؛

(3) انظر الحاشية 1 أعلاه.

15- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛

16- *يطلب* أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية؛

17- *يدعو* الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية الرامية إلى تفعيل الآلية، على أن تُسترد عند الطلب.

المرفق

قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشـــأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

أولاً- التعاريف

1- لأغراض هذه القواعد والطرائق والإجراءات:

(أ) يُقصد بـ "النشاط المشمول بالفقرة 4 من المادة 6" نشاطٌ يفي بمتطلبات الفقرة 4 من المادة 6[(1)]، وهذه القواعد والطرائق والإجراءات، وأي مقررات أخرى ذات صلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)؛

(ب) تصدر "وحدة خفض للانبعاثات مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6" (وحدة ف-4/م-6) مقابل التخفيف الذي يتحقق عملاً بالفقرات 4-6 من المادة 6، وهذه القواعد والطرائق والإجراءات، وأي مقررات أخرى ذات صلة متخذة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وتُقاس بمكافئ ثاني أكسيد الكربون وتعادل طناً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون محسوباً وفقاً للمنهجيات والمقاييس التي قيّمتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ واعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أو لمقاييس أخرى معتمدة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس عملاً بهذه القواعد والطرائق والإجراءات؛

(ج) "أغراض التخفيف الدولية" و"الأغراض الأخرى" و"أغراض التخفيف الدولية الأخرى" عبارات لها نفس المعاني وفقاً للفقرة 1(و) من مرفق المقرر -/م أ ت-3[(2)].

ثانياً- دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

2- يقدم مؤتمر/اجتماع أطراف باريس التوجيه إلى الهيئة الإشرافية باتخاذ مقررات بشأن أمور منها:

(أ) النظام الداخلي للهيئة الإشرافية؛

(ب) توصيات الهيئة الإشرافية المتعلقة بهذه القواعد والطرائق والإجراءات؛

(ج) المسائل المتعلقة بتشغيل الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6، حسب الاقتضاء.

ثالثاً- الهيئة الاشرافية

3- تتولى الهيئة الإشرافية الإشراف على الآلية تحت سلطة مؤتمر/اجتماع أطراف باريس وبتوجيه منه وتكون مسؤولة بالكامل أمامه.

(1) تشير كلمة "المادة" إلى مادة في اتفاق باريس، ما لم يبيّن خلاف ذلك.

(2) مشروع المقرر المعنون "إرشادات بشأن النهُج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس" المقترَح في إطار البند 12(أ) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الثالثة.

ألف- النظام الداخلي

4- تتألف الهيئة الإشرافية من 12 عضواً من أطراف اتفاق باريس، وتكفل التمثيل الجغرافي الواسع والعادل، وتسعى جاهدة إلى ضمان التمثيل المتوازن بين الجنسين، وفق ما يلي:

(أ) عضوان من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛

(ب) عضو واحد من أقل البلدان نمواً؛

(ج) عضو واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

5- ينتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الأعضاء وعضواً مناوباً لكل عضو في الهيئة الإشرافية على أساس ترشيحات المجموعات والفئات الممثَّلة.

6- يعمل الأعضاء والأعضاء المناوبون بصفتهم الفردية كخبراء.

7- يكون الأعضاء والأعضاء المناوبون من ذوي الخبرة في المجالات العلمية أو التقنية أو الاجتماعية - الاقتصادية أو القانونية ذات الصلة.

8- يعمل الأعضاء والأعضاء المناوبون لمدة سنتين.

9- بصرف النظر عن الفقرة 8 أعلاه، ينتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس - في أول عملية انتخاب للأعضاء والأعضاء المناوبين - نصف الأعضاء والأعضاء المناوبين لمدة ثلاث سنوات والنصف الآخر لمدة سنتين. وبعد ذلك، أي عند انقضاء مدة ولاية هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوبين، ينتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الأعضاء البدلاء والأعضاء المناوبين لمدة سنتين. ويظل الأعضاء والأعضاء المناوبون في مناصبهم حتى يُنتخب خلف لهم.

10- تبدأ فترة ولاية العضو في الاجتماع الأول للهيئة الإشرافية في السنة التقويمية التي تلي انتخابه وتنتهي مباشرة قبل الاجتماع الأول للهيئة الإشرافية في السنة التقويمية التي تنتهي فيها المدة.

11- يحدد عدد فترات عضوية أي شخص في فترتين كحد أقصى، سواء بصورة متتالية أم لا، بما في ذلك أي فترة يكون فيها الشخص عضواً مناوباً.

12- إذا استقال عضو أو عضو مناوب أو لم يتمكّن خلافاً لذلك من الاستمرار كعضو أو عضو مناوب، يجوز للهيئة الإشرافية أن تقرر، بمراعاة اقتراب موعد الدورة اللاحقة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، تعيين عضو بديل أو عضو بديل مناوب من نفس الفئة الممثلة ليعمل ما تبقى من المدة على أساس ترشيح من الفئة الممثّلة ذات الصلة، وفي هذه الحالة يُحسب التعيين كفترة واحدة.

13- يجوز لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس تعليق مهام أعضاء وأعضاء مناوبين أو إنهاء عضويتهم في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يفصحوا عن حالة تضارب في المصالح؛

(ب) إذا لم يحضروا اجتماعين متتاليين دون مبرر مناسب.

14- تُغطّى تكاليف مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين من حصة العائدات المخصصة للنفقات الإدارية.

15- يتجنب الأعضاء والأعضاء المناوبون تضارب المصالح الفعلي والمحتمل والمتصور، ويقع عليهم ما يلي:

(أ) أن يصرحوا بأي تضارب مصالح فعلي أو محتمل أو متصور في بداية الاجتماع؛

(ب) أن يتنحوا عن المشـــاركة في أي عمل للهيئة الإشـــرافية – بما يشـــمل عملية اتخاذ القرار – ينطوي فيما يتصل بهم على تضارب مصالح فعلي أو محتمل أو متصور؛

(ج) أن يمتنعوا عن أي سلوك قد يتعارض مع متطلبات الاستقلالية والحياد.

16- يكفل الأعضاء والأعضاء المناوبون حفظ السرية، بما يتماشى مع أفضل الممارسات ومقررات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس وقرارات الهيئة الإشرافية ذات الصلة.

17- يتشـكّل النصـاب القانوني لاجتماعات الهيئة الإشـرافية من ثلاثة أرباع الأعضـاء على الأقل، بما يشمل الأعضاء المناوبين في حالة تصرفهم كأعضاء فقط.

18- تنتخب الهيئة الإشـرافية كل عام رئيسـاً ونائباً للرئيس من بين أعضـائها. ويظل الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما حتى يُنتخب من يخلفهما.

19- تكون اجتماعات الهيئة الإشرافية مفتوحة للجمهور، بما في ذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية، ويتاح التسجيل بالوسائل الإلكترونية ما لم يكن الاجتماع مغلقاً لأسباب تتعلق بحفظ السرية.

20- تتاح للجمهور وثائق اجتماعات الهيئة الإشرافية، ما لم تكن محاطة بالسرية.

21- تكفل الهيئة الإشـرافية شـفافية عملية اتخاذ القرار، وتتيح للجمهور الاطلاع على قراراتها وإطارها المتعلق باتخاذ القرار، بما يشمل المعايير والإجراءات والوثائق ذات الصلة.

22- تُتخذ قرارات الهيئة الإشـــرافية بتوافق الآراء حيثما كان ذلك ممكناً. وإذا اســـتُنفدت جميع الجهود للتوصـل إلى توافق في الآراء، تُطرح القرارات للتصـويت وتُعتمد بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضـاء، بما يشـمل الأعضاء المناوبين في حالة تصرفهم كأعضاء حاضرين ومصوتين فقط.

23- تعتمد الهيئة الإشرافية تقارير عن اجتماعاتها وتتيحها للجمهور.

باء- الإدارة والمهام

24- تضطلع الهيئة الإشرافية، وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بما يلي:

(أ) تُحدِّد المتطلبات والعمليات اللازمة لتشغيل الآلية فيما يتعلق بأمور منها:

'1' اعتماد كيانات تشغيلية بصفتها كيانات تشغيلية معيّنة؛

'2' وضـــع و/أو اعتماد المنهجيات (المشـــار إليها فيما يلي بمنهجيات الآلية) و/أو خطوط الأساس الموحدة للأنشطة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6؛

'3' تسجيل أنشطة بوصفها أنشطة مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، وتجديد فترات استحقاق الأنشطة المسجلة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، وإصدار وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة؛

'4' كفالة أن يُتقيَّد في الأنشطة بفترات زمنية قصوى معقولة فاصلة بين خطوات دورة الأنشطة؛

'5' سجل الآلية؛

'6' حصـــة العائدات المقتطعة من أجل مســـاعدة البلدان النامية الأطراف المعرضـــة بوجه خاص للآثار الضـارة لتغير المناخ على تغطية تكاليف التكيف وفق الفصـل السـابع أدناه (اقتطاع حصة العائدات المخصصة للتكيف والنفقات الإدارية)؛

'7' تحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية على النحو المبيّن في الفصل الثامن أدناه (تحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية)؛

'8' الموافقة على الترتيبات الوطنية التي يتخذها الطرف المضيف لاعتماد الكيانات التشغيلية والإشراف على هذه الترتيبات؛ وتطوير منهجيات الآلية، بما يشمل تطبيق خطوط الأساس والمتطلبات المنهجية الأخرى على النحو المحدد بموجب الفصل الخامس – باء أدناه (المنهجيات)؛ وتطبيق فترات الاستحقاق وتجديدها على نحو متسق مع أحكام الفصل الخامس – ألف وجيم وطاء أدناه، أو أكثر صرامة منها؛

'9' الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاق باريس، التي تقر بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال؛

'10' تطبيق ضمانات قوية واجتماعية وبيئية؛

'11' وضع أدوات ونهُج لتقييم المعلومات والإبلاغ عنها فيما يتصل بكيفية إسهام كل نشاط في تعزيز التنمية المستدامة، مع الإقرار بأن النظر في التنمية المستدامة مسألة تدخل في الصلاحيات الوطنية؛

'12' كفالة أن تيسر الآلية تحقيق الأهداف الطويلة الأجل لاتفاق باريس.

(ب) تعتمد كيانات تشغيلية بوصفها كيانات تشغيلية معيّنة؛

(ج) تدعم تنفيذ الآلية من خلال جملة أمور منها:

'1' إنشاء وإدامة موقع شبكي للمعلومات المتعلقة بالأنشطة المقترحة والمسجلة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، رهناً بما يحفظ السرية؛

'2' اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز الوجود الإقليمي للكيانات التشغيلية المعيّنة في جميع المناطق؛

'3' تعزيز الوعي العام بالآلية؛

'4' تيسير الحوار مع الأطراف المضيفة وأصحاب المصلحة الآخرين في إطار الآلية؛

'5' تقديم معلومات عامة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن جميع الأنشطة المسجّلة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 التي يستضيفها كل طرف، وجميع وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 الصادرة لهذه الأنشطة؛

'6' تنفيذ أنشطة بناء القدرات.

(د) تُقدّم تقريراً سنوياً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

جيم- دور الأمانة

25- عملاً بالمادة 17 ووفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، تتصرف الأمانة باعتبارها أمانة للهيئة الإشرافية وتؤدي مهامها في تشغيل الآلية وفقاً لهذه القواعد والطرائق والإجراءات.

رابعاً- المسؤوليات المتعلقة بالمشاركة

26- يكفل كل طرف يستضيف أنشطة مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، قبل المشاركة في الآلية، ما يلي:

(أ) أن يكون طرفاً في اتفاق باريس؛

(ب) أن يكون قد أعد مساهمة محددة وطنياً وأبلغ بها وأن يعمل على تعهدها وفقاً للفقرة 2 من المادة 4؛

(ج) أن يكون قد عيّن سلطة وطنية معنية بالآلية وأن يكون قد أبلغ الأمانة بهذا التعيين؛

(د) أن يكون قد أعلم الهيئة الإشرافية علناً بكيفية إسهام مشاركته في الآلية في النهوض بالتنمية المستدامة، بما يشمل الإقرار بأن النظر في التنمية المستدامة مسألة تدخل في الصلاحيات الوطنية؛

(هـ) أن يكون قد أعلم الهيئة الإشرافية علناً بأنواع الأنشطة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 التي سينظر في الموافقة عليها عملاً بالفصل الخامس - جيم أدناه (الموافقة والترخيص)، وبكيفية إسهام هذه الأنواع من الأنشطة وأي عمليات خفض مرتبطة بها في تحقيق مساهمته المحددة وطنياً، عند الاقتضاء، وفي استراتيجيته الطويلة الأجل للتنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة، إذا كان قد قدم استراتيجية من هذا القبيل، وفي الأهداف الطويلة الأجل لاتفاق باريس.

27- يجوز للطرف المضيف أن يحدّد للهيئة الإشرافية، قبل المشاركة في الآلية، ما يلي:

(أ) نُهُج خط الأساس وغيرها من المتطلبات المنهجية - بما في ذلك عنصر الإضافية - المنطبقة على ما ينوي استضافته من المشاريع المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، إضافة إلى هذه القواعد والطرائق والإجراءات ورهناً بها ووفقاً لها، وتحت إشراف الهيئة الإشرافية، ورهناً بالمقررات الأخرى ذات الصلة المتخذة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وبما يشمل شرح كيفية توافق تلك النهُج والمتطلبات مع مساهمته المحددة وطنياً ومع استراتيجيته الطويلة الأجل للتنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة إذا كان قد قدم استراتيجية من هذا القبيل؛

(ب) فترات الاستحقاق المنطبقة على ما ينوي استضافته من أنشطة مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، بما في ذلك إمكانية تجديد فترات الاستحقاق، رهناً بهذه القواعد والطرائق والإجراءات وتحت إشراف الهيئة الإشرافية، ووفقاً للمقررات الأخرى ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وبما يشمل شرح كيفية توافق فترات الاستحقاق هذه مع مساهماته المحددة وطنياً ومع استراتيجيته الطويلة الأجل للتنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة إذا كان قد قدم استراتيجية من هذا القبيل.

28- يكفل كل طرف مضيف، على أساس مستمر، ما يلي:

(أ) أن يستمر في تعهد مساهمة محددة وطنياً وفقاً للفقرة 2 من المادة 4؛

(ب) أن تسهم مشاركته في الآلية في تنفيذ مساهمته المحددة وطنياً واستراتيجيته الطويلة الأجل للتنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة إذا كان قد قدم استراتيجية من هذا القبيل.

29- فيما يتعلق بأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وعملاً بالفقرة 6 من المادة 4، يُسلَّم بالظروف الخاصة لهذه الفئة حيثما تكون لهذه القواعد والطرائق والإجراءات صلة بالمساهمات المحددة وطنياً، ويمكن الاعتراف بجوانب أخرى من الظروف الخاصة لهذه الفئة في مقررات أخرى يتخذها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس فيما يتعلق بهذه القواعد والطرائق والإجراءات.

خامساً- دورة الأنشطة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6

ألف- تصميم الأنشطة

30- تضطلع الكيانات العامة أو الخاصة المشاركة في نشاط من الأنشطة (يشار إليها فيما يلي بالمشاركين في النشاط) والراغبة في تسجيل نشاط بوصفه نشاطاً مشمولاً بالفقرة 4 من المادة 6 بوضع تصميم للنشاط وفقاً للمتطلبات الواردة في هذا الفصل وأي متطلبات أخرى ذات صلة معتمدة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أو الهيئة الإشرافية.

31- يُشترط في النشاط ما يلي:

(أ) يُصمّم بحيث يحقق التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة على نحو إضافي، بما يشمل خفض الانبعاثات، وزيادة عمليات الإزالة، وتعزيز الفوائد المشتركة للتخفيف الناتجة عن إجراءات التكيف و/أو خطط التنويع الاقتصادي (يُشار إلى ذلك إجمالاً بتخفيضات الانبعاثات)، دون أن يؤدي إلى زيادة في الانبعاثات العالمية؛

(ب) يمكن أن يكون مشروعاً أو برنامجاً للأنشطة أو أي نشاط من نوع آخر توافق عليه الهيئة الإشرافية؛

(ج) يُصمّم بحيث يحقق تخفيضات للانبعاثات في بلد الطرف المضيف؛

(د) ويُشترط فيه أيضاً ما يلي:

'1' تحقيق فوائد حقيقية وقابلة للقياس وطويلة الأجل فيما يتصل بتغير المناخ وفقاً للفقرة 37(ب) من المقرر 1/م أ-21؛

'2' تقليل مخاطر عدم استمرار تخفيضات الانبعاثات على امتداد فترات متعددة من تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً، وضمانُ معالجة التراجعات التي تحدث معالجة كاملة حيثما وقعت؛

'3' تقليل مخاطر التسرب وإدراج التسوية اللازمة مقابل أي تسرب متبق في حساب تخفيضات الانبعاثات أو عمليات إزالتها؛

'4' تقليل التأثيرات البيئية والاجتماعية السلبية وتجنبها حيثما أمكن؛

(هـ) يخضع النشاط للتشاور المحلي وكذلك، عند اللزوم، للتشاور دون الوطني، بما يتسق مع الترتيبات المحلية المنطبقة فيما يتعلق بمشاركة الجمهور والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء؛

(و) يُطبّق النشاط فترة استحقاق لإصدار وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 تبلغ في الحد الأقصى 5 سنوات، قابلة للتجديد مرتين على الأكثر، أو 10 سنوات دون خيار تجديد، بما يتناسب مع النشاط، أو في حالة الأنشطة التي تنطوي على عمليات إزالة، فترة استحقاق تبلغ في الحد الأقصى 15 سنة قابلة للتجديد مرتين على الأكثر، بما يتناسب مع النشاط، ورهناً بموافقة الهيئة الإشرافية، أو أي فترة استحقاق أقصر يحددها الطرف المضيف عملاً بالفقرة 27(ب) أعلاه. ولا تبدأ فترة الاستحقاق قبل عام 2021.

32- يطبق النشاط منهجية للآلية توضع وفقاً للفصل الخامس - باء أدناه (المنهجيات) وتوافق عليها الهيئة الإشرافية بعد تقييمها التقني، من أجل ما يلي:

(أ) وضع خط أساس لحساب تخفيضات الانبعاثات التي سيحققها النشاط؛

(ب) إثبات عنصر الإضافية في النشاط؛

(ج) كفالة الرصد الدقيق لتخفيضات الانبعاثات؛

(د) حساب تخفيضات الانبعاثات التي حققها النشاط.

باء- المنهجيات

33- تشجّع منهجيات الآلية الطموح مع مرور الوقت؛ وتشجّع المشاركة الواسعة؛ وتتسم بأنها واقعية وشفافة ومحافظة وذات مصداقية ومتوخية لمستوى أدنى من سيناريو "سير الأمور كالمعتاد"؛ وتتجنب التسرب، حسب الاقتضاء؛ وتعترف بالطلب المكبوت؛ وتتماشى مع هدف درجة الحرارة الطويل الأجل لاتفاق باريس، وتسهم في التقاسم العادل لفوائد التخفيف بين الأطراف المشاركة؛ وتساهم، فيما يتعلق بكل طرف مشارك، في خفض مستويات الانبعاثات في بلد الطرف المضيف؛ وتتماشى مع مساهمته المحددة وطنياً، عند الاقتضاء، ومع استراتيجيته الطويلة الأجل للتنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة، إذا كان قد قدم استراتيجية من هذا القبيل، ومع أهداف اتفاق باريس الطويلة الأجل.

34- تشمل منهجيات الآلية الافتراضات والبارامترات ومصادر البيانات والمعامِلات الرئيسية ذات الصلة، وتأخذ في الاعتبار اللايقين والتسرب والسياسات والتدابير والظروف ذات الصلة، بما في ذلك الظروف الوطنية، والإقليمية أو المحلية، والاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، والتكنولوجية، وتعالج التراجعات عند الاقتضاء.

35- يمكن أن يضطلع المشاركون في الأنشطة أو الأطراف المضيفة أو أصحاب المصلحة أو الهيئة الإشرافية بوضع منهجيات الآلية. وتوافق الهيئة الإشرافية على منهجيات الآلية عندما تستوفي متطلبات هذه القواعد والطرائق والإجراءات وكذلك المتطلبات التي تحددها الهيئة الإشرافية.

36- تتطلّب كل منهجية من منهجيات الآلية تطبيق أحد النهُج (أو النهُج) الواردة أدناه لتحديد خط الأساس، بمراعاة أي توجيهات للهيئة الإشرافية، وبتبرير مدى ملاءمة الخيارات، بما يشمل تقديم المعلومات المتعلقة بكيفية اتساق نهج خط الأساس المقترح مع الفقرتين 33 و35 أعلاه، وبما يشمل التسليم بإمكانية أن يحدد الطرف المضيف مستوى أكثر طموحاً وفقاً لتقديره:

(أ) نهج قائم على الأداء يراعي ما يلي:

'1' أفضل التكنولوجيات المتاحة التي تمثل مسار عمل مجدياً من المنظور الاقتصادي وسليماً بيئياً، عند اللزوم؛

'2' نهج معياري طموح يحدد فيه خط الأساس بما يعادل على الأقل متوسط مستوى انبعاثات أفضل الأنشطة المقارَنة أداءً التي تتيح نواتج وخدمات مماثلة في نطاق محدد وفي ظروف اجتماعية واقتصادية وبيئية وتكنولوجية مماثلة؛

'3' نهج مستند إلى الانبعاثات الفعلية أو التاريخية الحالية المسوّاة في اتجاه النقصان لكفالة التوافق مع الفقرة 33 أعلاه.

37- يمكن أن تتولى الهيئة الإشرافية وضع خطوط أساس موحدة بناء على طلب الطرف المضيف كما يمكن أن يضعها الطرف المضيف وتوافق عليها الهيئة الإشرافية. وتوضع خطوط الأساس الموحدة وفق أعلى مستوى ممكن من التجميع في القطاع ذي الصلة في بلد الطرف المضيف وتكون متسقة مع الفقرة 33 أعلاه.

38- تحدد كل منهجية من منهجيات الآلية النهج المتبع في إثبات عنصر إضافية النشاط. وينبغي إثبات الإضافية بالاستناد إلى تقييم قوي يبين فيه أن النشاط لم يكن ليحدث في غياب حوافز من الآلية، باعتبار جميع السياسات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك التشريعات، وبمراعاة تخفيف يتجاوز أي تخفيف يتطلبه القانون أو اللوائح التنظيمية، وباعتماد نهج متحفظ يتجنب الانغلاق في مستويات انبعاثات أو تكنولوجيات أو ممارسات كثيفة الكربون لا تتفق مع الفقرة 33 أعلاه.

39- يجوز لهيئة الإشراف أن تطبّق نهُجاً مبسّطة لإثبات عنصر الإضافية في حالة أي بلد من أقل البلدان نمواً أو دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية بناء على طلب ذلك الطرف، ووفقاً للمتطلبات التي تضعها الهيئة الإشرافية.

جيم- الموافقة والترخيص

40- يقدّم الطرف المضيف إلى الهيئة الإشرافية موافقة على النشاط قبل طلب التسجيل. وتشمل الموافقة ما يلي:

(أ) التأكيد أن النشاط سيعزز التنمية المستدامة في البلد المضيف ومعلومات تبيّن كيفية ذلك؛

(ب) الموافقة على أي تجديد محتمل لفترة الاستحقاق، إذا كان الطرف ينوي السماح للنشاط بأن يستمر بعد فترة الاستحقاق الأولى، في الحالة التي يكون الطرف قد حدد فيها أن بالإمكان تجديد فترات استحقاق الأنشطة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 التي يعتزم استضافتها عملاً بالفقرة 27(ب) أعلاه؛

(ج) شرح كيفية ارتباط النشاط بتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً وكيفية إسهام ما هو متوقع من تخفيضات أو عمليات إزالة للانبعاثات في المساهمات المحددة وطنياً للطرف المضيف والأغراض المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 6.

41- يقدم الطرف المضيف إلى الهيئة الإشرافية ترخيصاً بموجب الفقرة 4(ب) من المادة 6 بشأن إشراك كيانات عامة أو خاصة بصفتها مشاركة في النشاط بموجب الآلية.

42- يُقدّم الطرف المضيف إلى الهيئة الإشرافية بياناً يحدّد فيه ما إذا كان يرخّص باستخدام وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 والصادرة لأغراض النشاط في تحقيق المساهمات المحددة وطنياً و/أو في أغراض التخفيف الدولية الأخرى وفق ما هو محدد في المقرر -/م أ ت-3[3]. وإذا ما رخّص الطرف المضيف بأي استخدامات من هذا القبيل، يمكنه تقديم المعلومات ذات صلة بهذا الترخيص، من قبيل أي شروط وأحكام منطبقة. وفي حالة ترخيص الطّرف المضيف باستخدام وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 في أغراض التخفيف الدولية الأخرى، يتعيّن عليه أن يحدّد "عملية التحويل الأولى" وفقاً للفقرة 2(ب) من مرفق المقرر -/م أ ت-3[4].

(3) انظر الحاشية 2 أعلاه.

(4) انظر الحاشية 2 أعلاه.

43- لا يجوز استخدام وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 في المساهمات المحددة وطنياً أو في أغراض التخفيف الدولية إلا إذا كانت موضع ترخيص وفقاً للفقرة 42 أعلاه. ويطبّق الطرف المضيف تسويات مقابل وحدات الخفض الانبعاثات المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 التي كانت موضع عملية تحويل أولى وفقاً للفصلين التاسع (تجنّب استخدام وحدات خفض الانبعاثات من جانب أكثر من طرف واحد) والعاشر (استخدام وحدات خفض الانبعاثات في أغراض التخفيف الدولية الأخرى) أدناه، ويطبّق تسويات مقابل وحدات الخفض ذات الصلة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 المقتطعة كحصة من العائدات وفقاً للفصل السابع أدناه (اقتطاع حصة العائدات المخصصة للتكيف والنفقات الإدارية) والملغاة لأغراض التخفيف العام للانبعاثات العالمية وفقاً للفصل الثامن أدناه (تحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية).

44- يُطبّق الطرف المضيف تسوية مقابل وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 المرخص بها لأغراض أخرى، وفقاً للفصل العاشر أدناه (استخدام وحدات خفض الانبعاثات في أغراض التخفيف الدولية الأخرى)، ويطبّق تسويات مقابل وحدات الخفض ذات الصلة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 المقتطعة كحصة من العائدات وفقاً للفصل السابع أدناه (اقتطاع حصة العائدات المخصصة للتكيف والنفقات الإدارية) والملغاة لأغراض التخفيف العام للانبعاثات العالمية وفقاً للفصل الثامن أدناه (تحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية).

45- تقدم الأطراف المشاركة الأخرى إلى الهيئة الإشرافية ترخيصاً بموجب الفقرة 4(ب) من المادة 6 بشأن إشراك كيانات عامة أو خاصة بصفتها مشاركة في النشاط بموجب الآلية قبل أي عملية تحويل أولى لوحدات خفض مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 إلى حساب سجل الآلية الخاص بهذا الطرف أو الكيان العام أو الخاص.

دال- التصديق

46- يضطلع الكيان التشغيلي المعيّن بتقييم النشاط على نحو مستقل وفقاً للمتطلبات المبينة في هذه القواعد والطرائق والإجراءات، والمقررات الأخرى ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، والمتطلبات ذات الصلة التي تعتمدها الهيئة الإشرافية (يشار إلى ذلك فيما يلي بالتصديق).

هاء- التسجيل

47- إذا استنتج الكيان التشغيلي المعيّن أن نتيجة التصديق إيجابية، يقدم إلى الهيئة الإشرافية طلب تسجيل مشفوعاً بنتيجة التصديق وفقاً للمتطلبات ذات الصلة المعتمدة من الهيئة الإشرافية.

48- يسدد المشاركون في النشاط حصة من العائدات، تبلغ مقداراً يحدده مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في ضوء الحجم المحتمل للنشاط، لتغطية النفقات الإدارية المتعلقة بتسجيل النشاط عند تقديم طلب التسجيل.

49- إذا قررت الهيئة الإشرافية أن التصديق ونتيجته يفيان بالمتطلبات ذات الصلة التي اعتمدتها، تسجل النشاط باعتباره نشاطاً مشمولاً بالفقرة 4 من المادة 6.

واو- الرصد

50- يرصد المشاركون في النشاط تخفيضات الانبعاثات التي يحققها النشاط خلال كل فترة رصد، وفقاً للمتطلبات ذات الصلة التي تعتمدها الهيئة الإشرافية. ويرصد المشاركون في النشاط أيضاً التراجعات المحتملة خلال فترة تقررها الهيئة الإشرافية.

زاي- التحقق والإشهاد

51- يضطلع كيان تشغيلي معيّن على نحو مستقل باستعراض تنفيذ النشاط المشمول بالفقرة 4 من المادة 6 وتحديد تخفيضات الانبعاثات التي حققها خلال فترة الرصد (يُشار إلى ذلك فيما يلي بالتحقق) مقارنة بالمتطلبات المبينة في هذه القواعد والطرائق والإجراءات، والمقررات الأخرى ذات الصلة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، والمتطلبات ذات الصلة المعتمدة من الهيئة الإشرافية، ويقدّم تأكيداً خطياً لتخفيضات الانبعاثات المتحقق منها (يشار إلى ذلك فيما يلي بالإشهاد).

حاء- الإصدار

52- لأغراض إصدار وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، يُقدِّم الكيان التشغيلي المعيّن إلى الهيئة الإشرافية طلب إصدار مشفوعاً بنتيجة التحقق وبالإشهاد وفقاً للمتطلبات ذات الصلة المعتمدة من الهيئة الإشرافية.

53- إذا قررت الهيئة الإشرافية أن التحقق والإشهاد ونتائجهما يستوفيان المتطلبات ذات الصلة التي اعتمدتها، توافق على إصدار وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6.

54- يصدر مدير سجل الآلية، وفقاً للمتطلبات ذات الصلة المعتمدة من الهيئة الإشرافية، وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 ويقيّدها في سجل الآلية.

55- يميّز سجل الآلية بين وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 المرخص باستخدامها لتحقيق الأهداف المحددة وطنياً و/أو باستخدامها لأغراض التخفيف الدولية الأخرى عملاً بالفصل الخامس - جيم أعلاه (الموافقة والترخيص)، بما في ذلك أي استخدامات محددة مرخص بها لوحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6.

طاء- تجديد فترة الاستحقاق

56- يجوز تجديد فترة الاستحقاق لنشاط مسجل مشمول بالفقرة 4 من المادة 6 وفقاً لمقررات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس والمتطلبات ذات الصلة المعتمدة من الهيئة الإشرافية، إذا وافق الطرف المضيف على هذا التجديد وفقاً للفقرة 27(ب).

57- توافق الهيئة الإشرافية والطرف المضيف على تجديد فترة الاستحقاق بعد إجراء تقييم تقني ينجزه كيان تشغيلي معيّن لتحديد التحديثات اللازمة لخط الأساس، وعنصر الإضافية، والتقدير الكمي للانبعاثات.

ياء- عملية التحويل الأولى من سجل الآلية

58- ينفذ مدير سجل الآلية، عند الإصدار، عملية تحويل أولى لـ 5 في المائة من وحدات الخفض الصادرة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 إلى حساب يحوزه صندوق التكيف في سجل الآلية خاص بمساعدة البلدان الأطراف النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف.

59- ينفّذ مدير سجل الآلية أيضاً، عند الإصدار، عملية تحويل أولى، بهدف الإلغاء، لمقدار لا يقل عن 2 في المائة من وحدات الخفض الصادرة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، إلى حساب الإلغاء الخاص بتحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية وفقاً للفصل الثامن أدناه (تحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية).

60- يُجري مدير سجل الآلية عملية نقل أو ينفّذ عملية تحويل أولى - حسب الاقتضاء - لباقي وحدات الخفض الصادرة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 وفقاً لتعليمات المشاركين في النشاط، ولأي طرائق أخرى معتمدة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ولمتطلبات ذات صلة معتمدة من الهيئة الإشرافية.

كاف- الإلغاء الطوعي

61- يجوز للمشاركين في النشاط أن يطلبوا طوعاً من مدير سجل الآلية أن يلغي من سجل الآلية مقداراً محدداً من وحدات الخفض الصادرة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 فيما يتعلق بنشاطهم المشمول بالفقرة 4 من المادة 6.

لام- العمليات الأخرى المرتبطة بالأنشطة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6

62- يجوز لأصحاب المصلحة والمشاركين في النشاط والأطراف المشاركة الطعن في قرارات الهيئة الإشرافية أو المطالبة بعرض المسألة على إجراء مستقل للتظلم.

سادساً- سجل الآلية

63- يتضمن سجل الآلية على الأقل حساباً معلقاً، وحساب إيداع، وحساب سحب، وحساب إلغاء، وحساب إلغاء مخصصاً للتخفيف العام للانبعاثات العالمية، وحساباً لحصة العائدات المخصصة للتكيف، فضلاً عن حساب إيداع لكل طرف ولكل كيان عام أو خاص مرخص له بموجب الفقرة 4(ب) من المادة 6 من طرف يطلب حساباً يستوفي فيه هذا الكيان متطلبات التعريف التي وضعتها الهيئة الإشرافية. ويكون سجل الآلية موصولاً بالسجل الدولي المشار إليه في المقرر -/م أ ت-3[(5)].

64- يُنشأ سجل الآلية ويُفعَّل وفقاً للمتطلبات ذات الصلة المعتمدة من الهيئة الإشرافية، بما يشمل العمل وفقاً لمعايير أفضل ممارسات السجلات.

65- تضطلع الأمانة بدور مدير سجل الآلية وتتولى مسك وتشغيل سجل الآلية تحت إشراف الهيئة الإشرافية.

سابعاً- اقتطاع حصة العائدات المخصصة للتكيف والنفقات الإدارية

66- تحوّل حصة العائدات المقتطعة لأغراض مساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف إلى صندوق التكيف عملاً بالمقررين 13/م أ ت-1 و1/م أ ت-14.

67- تتألف حصة العائدات المقتطعة لأغراض مساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف مما يلي:

(أ) نسبة مقتطعة تبلغ 5 في المائة من وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 عند الإصدار؛

(5) انظر الحاشية 2 أعلاه.

(ب) مساهمة نقدية مرتبطة بحجم النشاط المشمول بالفقرة 4 من المادة 6 أو بعدد وحدات الخفض الصادرة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، تحددها الهيئة الإشرافية؛

(ج) بعد أن تصبح الآلية ذاتية التمويل، مساهمة دورية من الأموال المتلقاة المتبقية من المصروفات الإدارية وفقاً للفقرة 68 أدناه، بعد خصم تكاليف تشغيل الآلية واحتياطي التشغيل، ووفقاً لمستوى ولتواتر يحددهما مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

68- تُحدّد حصة العائدات المخصّصة لتغطية المصروفات الإدارية في مستوى نقدي وتُفعّل وفق ما يقرره مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

ثامناً- تحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية

69- يُعزَّز تحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية بإلغاء إلزامي لوحدات خفض مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 وتُحتسب هذه الوحدات أيضاً وفقاً لما يلي:

(أ) ينفّذ مدير سجل الآلية عملية تحويل أولى لما لا يقل عن 2 في المائة من وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 إلى حساب الإلغاء ضمن سجل الآلية المخصص للتخفيف العام وفقاً للفصل الخامس أعلاه (دورة الأنشطة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6)، الذي تُلغى منه تلك الوحدات.

(ب) لا يجوز تحويل أو استخدام وحدات الخفض الملغاة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 لأي غرض، بما في ذلك لأغراض تحقيق أي مساهمة محددة وطنياً أو لأغراض التخفيف الدولية أو أغراض أخرى؛

(ج) عند إنجاز عملية التحويل الأولى لما تبقى من وحدات الخفض الصادرة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، ينفذ الطرف المضيف وفقاً للمقرر -/م أ ت-3[6] تسوية مقابل عدد وحدات الخفض الصادرة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 التي كانت موضع عملية التحويل الأولى؛

70- إضافة إلى ما سبق، يجوز للأطراف والمشاركين في الأنشطة وأصحاب المصلحة أيضاً أن يطلبوا الإلغاء الطوعي لوحدات خفض مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 ضمن سجل الآلية بغرض تحقيق المزيد من التخفيف العام للانبعاثات العالمية موضع التسوية المقابلة المطبقة وفقاً للفصل الثالث - باء من المقرر -/م أ ت-3[7].

تاسعاً- تجنب استخدام وحدات خفض الانبعاثات من جانب أكثر من طرف واحد

71- عندما يرخص طرف مضيف باستخدام وحدات خفض مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 لأغراض تحقيق مساهمات محددة وطنياً عملاً بالفصل الخامس - جيم أعلاه (الموافقة والترخيص)، يُطبّق تسوية مقابلة لعملية التحويل الأولى لجميع وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 المرخص باستخدامها، بما يتفق مع المقرر -/م أ ت-3[8].

(6) انظر الحاشية 2 أعلاه.

(7) انظر الحاشية 2 أعلاه.

(8) انظر الحاشية 2 أعلاه.

عاشراً- استخدام وحدات خفض الانبعاثات في أغراض التخفيف الدولية الأخرى

72- عندما يرخص طرف مضيف باستخدام وحدات خفض مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 لأغراض التخفيف الدولية الأخرى عملاً بالفصل الخامس - جيم أعلاه (الموافقة والترخيص)، يطبّق تسوية مقابلة لعملية التحويل الأولى لجميع وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 المرخص باستخدامها، بما يتفق مع المقرر -/م أ ت-3[9].

حادي عشر- انتقال أنشطة آلية التنمية النظيفة واستخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد في أول مساهمة محددة وطنياً

ألف- انتقال أنشطة آلية التنمية النظيفة

73- يمكن لأنشطة المشاريع وبرامج الأنشطة المسجّلة في إطار آلية التنمية النظيفة بموجب المادة 12 من بروتوكول كيوتو، أو المدرجة بصفة مرحلية وفقاً للتدابير المؤقتة التي اعتمدها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، أن تُنقل إلى الآلية وأن تسجل بوصفها أنشطة مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 رهناً بجميع الشروط التالية:

(أ) تلقّي الأمانة والطرف المضيف المتصرف بموجب آلية التنمية النظيفة طلباً لنقل نشاط المشروع أو برنامج الأنشطة المشمولين بآلية التنمية النظيفة، وفقاً للمقرر المقرر 3/م أ ت-1، من المشاركين في المشروع الذين وافق عليهم ذلك الطرف المضيف المتصرف بموجب آلية التنمية النظيفة، أو باسمهم، في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(ب) تلقي الهيئة الإشرافية من الطرف المضيف المتصرف بموجب آلية التنمية النظيفة موافقة على هذا النقل لنشاط المشروع أو برنامج الأنشطة المشمولين بآلية التنمية النظيفة في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(ج) رهناً بالفقرة 73(د) أدناه، الامتثال لهذه القواعد والطرائق والإجراءات، بما في ذلك فيما يتعلق بتطبيق تسوية مقابلة وفقاً للمقرر -/م أ ت-3[10]، وللمتطلبات ذات الصلة المعتمدة من الهيئة الإشرافية، وأي مقررات أخرى ذات صلة متخذة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛

(د) يجوز للنشاط أن يواصل تطبيق منهجيته الحالية المعتمدة بموجب آلية التنمية النظيفة حتى أقرب الأجلين المتمثلين إما في نهاية فترة الاستحقاق الحالية أو 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، ويطبّق بعد ذلك منهجية يُوافق عليها عملاً بالفصل الخامس - باء أعلاه (المنهجيات)؛

74- تكفل الهيئة الإشرافية أن تخضع أنشطة المشاريع الصغيرة الحجم لآلية التنمية النظيفة وبرامج أنشطة آلية التنمية النظيفة لعملية انتقال مسرّعة وفقاً لقرارات الهيئة الإشرافية، وذلك بإعطاء الأولوية لطلبات الانتقال الواردة من هذه الأنشطة بعد الموافقة عليها وفقاً للفقرة 73(ب) أعلاه.

(9) انظر الحاشية 2 أعلاه.

(10) انظر الحاشية 2 أعلاه.

باء- استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد في المساهمات الأولى أو المساهمات المحدثة الأولى المحددة وطنياً

75- يمكن استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الصادرة في إطار آلية التنمية النظيفة لأغراض تحقيق مساهمة محددة وطنياً شريطة استيفاء الشروط التالية:

(أ) أن يكون نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة أو برنامج أنشطة آلية التنمية النظيفة قد سُجّلا في 1 كانون الثاني/يناير 2013 أو بعد هذا التاريخ؛

(ب) أن تُحوّل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد هاته إلى سجل الآلية وتودع فيه وتُعرّف بأنها وحدات خفض سابقة لعام 2021؛

(ج) يمكن استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد في تحقيق أول مساهمة محددة وطنياً فقط؛

(د) لا يُطلب من الطرف المضيف المتصرف بموجب آلية التنمية النظيفة أن يطبّق، وفقاً للمقرر -/م أ ت-3[(11)]، تسوية مقابلة فيما يتعلق بوحدات خفض الانبعاثات المعتمد ولا تطبّق عليه حصة العائدات المقتطعة عملاً بالفصل السابع أعلاه (اقتطاع حصة العائدات المخصصة للتكيف والنفقات الإدارية)؛

(هـ) لا يجوز استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي لا تفي بالشروط الواردة في الفقرة 75(أ-د) أعلاه إلا للوفاء بمساهمة محددة وطنياً وفقاً لمقرر يتخذه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس مستقبلاً؛

(و) لا يجوز استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل في الوفاء بالمساهمات المحددة وطنياً.

---

(11) انظر الحاشية 2 أعلاه.